هذه اشارة الى الصلوة المقصورة او الى قصر الصلوة والتانيث باعتبار كونه صدقة وقوله
فاقبلوا معناه اعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرايع وذكر الامام الواحدي باسناده
الى يعلى بن امية انه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اقصار الناس الصلوة اليوم وانما
قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت[1] ان سوال عمر
رضي الله عنه وتعجبه واشكال الامر عليه مما استدل به على انه فهم من التعليق بالشرط انتفا
الحكم عند انتفا الشرط وانه انما سال لكون العمل واقعا على خلاف ما فهمه واجيب بان السوال
يجوز ان يكون بنا على اعتقاده استصحاب وجوب الاتمام لا على انه مفهوم من التقييد بالشرط
ولا يخفى ان سياق القصة بانه كان مبنيا على مفهوم الشرط والمصنف لم يرض بذلك اساسا حتى
جعل سوال عمر رضي الله عنه دليلا على ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم
الشرط اذ لو كان ذا لا علية لفهمه فلم يساله وهو ممنوع لجواز ان يكون السوال بناء على وقوع العمل
على خلاف ما فهمه كما يشعر به سياق القصة وكذا الاستدلال بالاية ايضا ضعيف لما تقدم من ان
القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فايدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب كما في هذه الاية
فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وكذا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فان الغالب ان الانسان انما يكاتب العبد اذا علم فيه خيرا وذهب فخر الاسلام الى ان انتفا الحكم عند
انتفا الشرط لازم له وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط لغوا فان في اية
الكتابة المعلق بالشرط هو استحباب الكتابة وهو منتف عند عدم الخير في المكاتب وفي اية القصر
المراد قصر الاحوال كالاقتصار في القراءة والتخفيف في الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء ولا يخفى
ضعفه لكنه والاية كالمجمع على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة قوله والتصدق على الاخير التمليك
التمليك عن التصدق بالعين المحتملة للتمليك وعن التصدق بالدين على من عليه الدين فانه يحتمل التمليك ممن عليه الدين
قوله ولان الخيار انما يثبت للعبد اذا تضمن رفقا لا يرد عليه تخيير العبد المادون بين الجمعة والظهر
لان في كل منهما رفقا من وجه اما في الجمعة فباعتبار قصر الركعتين واما في الظهر فباعتبار
عدم الخطبة ولا يرد تخيير من قال ان دخلت الدار فعلي صوم سنة فدخل وهو معسر بين
صوم السنة وكفارة اليمين بصوم ثلثة ايام كفارة لان الصوم من جنس واحد معنى لان صوم
السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة وصوم الثلثة كفارة متضمنة معنى
العقوبة قبل العصر وبعد العشا لان التنفل اخف عملا والاربع الزيادة بخلاف الفجر

[1] (في الحاشية) كما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته صح

والامام فانهما متساويان في الثواب الحاصل باداء الفرض والقصر متعين للرفق فلا فايدة في التخيير
واما قصد الثواب بما يكون باداء الفرض لجواز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار
كما اذا طول احد الفجرين والتزم فيها القراءة والاذكار وكلامنا انما هو في اداء الفرض قوله على
ما ذكرنا في باب القياس اشارة الى ان المراد بتاثير الشي ههنا هو اعتبار الشارع اياه بحسب
نوعه او جنسه القريب في الشي الاخر لا الايجاد كما في العلل العقلية ثم لا يخفى ان العمدة في
مثل هذه التقسيمات هو الاستقرا والمذكور في بيان الانحصار انما هو مجرد الضبط والا فالمنع
وارد على قوله والا فلا اقل من ان يدل عليه لجواز التعلق بوجوه اخر مثل المانعية لتعلق النجاسة
بصحة الصلوة ثم بعد ما فسر ركن الشي بما هو داخل فيه لا معنى لتفسيره بما يقوم به الشي
لانه تفسير بالاخفى مع انه يصدق على المحل الذي يقوم به الحال كالجوهر للعرض قوله
وقد شنع بعض الناس وجه التشنيع بحسب الظاهر ظاهر لان قولنا ركن زايد بمنزلة قولنا
ركن ليس بركن لان معنى الركن ما يدخل في الشي ومعنى الزايد لا يدخل فيه بل يكون خارجا وجوابه
عنه انا لا نعني بالزايد ما يكون خارجا عن الشي بحيث لا ينتفي الشي بانتفائه بل نعني به ما لا
ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشي فمعنى الركن الزايد الجز الذي اذا انتفى كان حكم المركب باقيا بحسب
اعتبار الشارع وذلك لان الجز اذا كان من الضعف بحيث لا ينتفي حكم المركب بانتفائه كان شبيها
بالامر الخارج عن المركب فسمي زايدا بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار
في الايمان او باعتبار الكمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل واما
جعل الاعمال داخلة في الايمان كما نقل عن الشافعي رحمه الله فليس من هذا القبيل لانه انما
جعلها داخلة في الايمان على وجه الكمال لا في حقيقة الايمان واما عند المعتزلة فهي داخلة
في حقيقته حتى ان الفاسق لا يكون مومنا فان قلت تمثيله في ذلك بالانسان والاعضا
ليس بسديد لان المجموع المشخص الذي يكون اليد جزا منه لا شك انه ينتفي بانتفا اليد غايته
ان ذلك الشخص لا يموت ولا يسلب عنه اسم الانسانية وهو غير مضر اذ التحقيق ان شيئا من الاعضا
ليس جزا من حقيقة الانسان قلت المقصود بالتمثيل ان الراس مثلا جز ينتفي بانتفائه حكم
المركب من الحيوة وتعلق الخطاب ونحو ذلك واليد ركن ليس كذلك لان لبقا الحيوة وما يتبعها عند
فوات اليد مع ان حقيقة المركب المشخص تنتفي بانتفا كل منهما وقد يقال في توجيه الركن الزايد ان
بعض الشرايط والامور الخارجة قد يكون له زيادة تعلق واعتبار في الشي بحيث يصير بمنزلة

Copyright © King Saud University